الألعاب الملهية
بين السلف والخلف

معاذ بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن المبرد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الألعاب الملهية بين السلف والخلف

إن استشعار الغاية التي خلق الله العباد لأجلها، والتأمل في حال صبية الإسلام في هذا الزمن الذي امتطوا فيه بحر الألعاب الملهية، بأهواله العظيمة، وأمواجه العاتية يُشعر المرء بضرورة مراجعة موقف سلفنا الصالح من الألعاب الملهية في زمانهم.

فعن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ» رواه مسلم. وقال ﷺ : «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله» رواه أحمد [١] وأبو داود [٢] وحسنه الألباني [٣] .

أما صحابته رضوان الله عليهم الذين امتثلوا لأمره واقتدوا بهدية فمنهم من كسر هذه الألعاب، وضرب عليها، ومنهم من أمر بإخراج من يلعب بها، ومنهم من شبه العاكف عليها بالعاكف على الأصنام، فعَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ ضَرَبَهُ وَكَسَرَهَا" [٤]، وعن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: أنها بلغها أن أهل بيت في دارها- كانوا سكانا فيها- عندهم نرد، فأرسلت إليهم: «لئن لم تخرجوها لأخرجنكم من داري»، وأنكرت ذلك عليهم [٥]، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «اللاعب بالفصين

---

(١) المسند ٢٨٧/٣٢

(٢) ٢٨٥/٤

(٣) إرواء الغليل ٨/ ٢٨٥

(٤) صحيح الأدب المفرد ٤٨٨/١

(٥) صحيح الأدب المفرد ٤٨٩/١

قمارا؛ كآكل لحم الخنزير، واللاعب بهما غير قمار، كالغامس يده في دم خنزير»[1]

وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أنه مر على قوم يلعبون بالشطرنج فقال: «ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟! لأن يمس جمرا، حتى تطفأ خير له من أن يمسها» [2]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ -في جواب له عن حكم الشطرنج-: "والبيهقي أعلم أصحاب الشافعي بالحديث وأنصرهم للشافعي ذكر إجماع الصحابة على المنع منه (أي الشطرنج): عن علي بن أبي طالب وأبي سعيد وابن عمر وابن عباس وأبي موسى وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولم يحك عن الصحابة في ذلك نزاعا، ومن نقل عن أحد من الصحابة أنه رخص فيه فهو غالط. والبيهقي وغيره من أهل الحديث أعلم بأقوال الصحابة ممن ينقل أقوالا بلا إسناد" [3] وإذا أدركنا موقف الصحابة رضوان الله عليهم من هذه الألعاب الملهية المتمثلة في زمن النبي ﷺ في لعبة النرد وفي زمن من بعده من الصحابة في لعبة الشطرنج التي دخلت على الأمة بعد الفتوح [4]، بقى علينا أن ندرك العلة التي لأجلها منعت الشريعة الغراء هاتين اللعبتين ولعل ذلك يتجلى لنا بالوقوف على تفاصيل أقوال الأئمة الأعلام في هاتين اللعبتين، فهاتان اللعبتان إن دخلهما العوض فقد نقل الإجماع على حرمتهما،

---

(١) صحيح الأدب المفرد ٤٨٩/١

(٢) شعب الإيمان للبيهقي وقال " ولهذا شواهد عن علي ذكرناها في كتاب الشهادات " ٤٦٨/٨

(٣) مجموع الفتاوى ٢١٨/٣٢

(٤) مجموع الفتاوى ٢٤٣/٣٢

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : "وَأَمَّا الشَّطْرَنْجُ فَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ اللَّعِبَ بِهَا قِمَارٌ لا يجوز، وأخذ المال وأكله قمارا بها لا يَحِلُّ" [١] وحكى شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ اتفاق أهل العلم على حرمة الشطرنج متى ما تضمنت ترك واجب كتأخير صلاة أو تفريط في بر والدين أو إهمال نظر في ولاية أو إمامة أو فعل منهي ككذب وخيانة ويمين فاجرة "فينبغي أن يعرف أن التحريم في مثل هذه الصورة متفق عليه". [٢] وإن خلتا من العوض فقد اتفق أئمة المذاهب الأربعة على حرمة النرد، وكذلك اتفقوا على حرمة الشطرنج ماعدا الشافعي فإنه كرهها، [٣]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الشطرنج: " وليس من اللعب بها ما هو مباح مستوي الطرفين عند أحد من أئمة المسلمين" [٤] فإذا منع الصحابة رضوان الله عليهم و الأئمة من بعدهم النرد والشطرنج مع خلوهما من العوض أدركنا أن العلة في منعهما هما صدهما عن ذكر الله عَزَّ وَجَلَّ وإشغالهما للقلب في ما لا نفع فيه، ومما يدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [٥] قيل للقاسم بن محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: النرد" ميسر"، أرأيت الشطرنج؟ ميسر هو؟ فقال القاسم: "كل ما ألهى عن ذكر

---

(١) الاستذكار ٤٦١/٨

(٢) مجموع الفتاوى ٢١٨/٣٢

(٣) انظر: تبين الدقائق ٣١/٦ الاستذكار ٨/ ٤٦٠ التمهيد ١٨٠/١٣ سنن البيهقي الكبرى ٣٥٨/١٠ شرح النووي على صحيح مسلم ١٥/١٥ المغني ١٥١/١٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٢١٦/٣٢.

(٥) سورة المائدة آية ٩٠.

الله وعن الصلاة فهو ميسر". [1] وقد قرر الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يزيد على عشرة أوجه استدلال من هذه الآية والآيتين اللتين بعدها على تحريم الشطرنج مطلقا، [2] قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ -في معرض تقريره حكم الشطرنج بدون عوض-: " وكيف يظن بالشريعة أنها تبيح ما يلهي القلب ويشغله أعظم شغل عن مصالح دينه ودنياه ويورث العداوة والبغضاء بين أربابها وقليلها يدعو إلى كثيرها ويفعل بالعقل والفكر كما يفعل المسكر وأعظم ولهذا يصير صاحبها عاكفا عليها كعكوف شارب الخمر على خمره أو أشد فإنه لا يستحيي ولا يخاف كما يستحيي شارب الخمر وكلاهما مشبه بالعاكف على الأصنام أما صاحب الشطرنج فقد صح عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ " [3] وعن نافع عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه سئل عن الشطرنج، فقال: "هو شر من النرد" [4] قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لأن الشطرنج يشغل القلب ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة أكثر من النرد". [5]

وإذا وقفت اليوم على كثير من الألعاب الإلكترونية بين صبية المسلمين وجدتها أشد أشغالاً للقلب من الشطرنج وأعظم صداً عن ذكر الله، ووجدتهم لها أشد تعلقا وأدوم عليها عكوفاً قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وإذا كان من لعب بالنرد عاصيا لله ورسوله ﷺ مع خفة مفسدة النرد فكيف يسلب اسم المعصية لله ولرسوله ﷺ عن صاحب الشطرنج مع عظم مفسدتها وصدها عن ما يحب الله ورسوله ﷺ وأخذها

---

(١) تفسير الطبري ٣٢٤/٤

(٢) فتاوى الشيخ ١٢٥/٨

(٣) الفروسية ص ٣١٢

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٣٥٩/١٠ وقد صححه ابن القيم الفروسية ص٣١٣

(٥) مجموع الفتاوى ٢٤٢/٣٢

بفكر لاعبها واشتغال قلبه وجوارحه وضياع عمره ودعاء قليلها إلى كثيرها مثل دعاء قليل الخمر إلى كثيرها" [1]

ناهيك عن ما اختصت به هذه الألعاب الإلكترونية من مفاسد لم تكن في الألعاب السابقة من الإخلال بالعقيدة كإطالة عمر اللاعب بأخذه الصليب، ومن تعليم الإفساد في الأرض كالصدم بالمراكب وكالقتل والاعتداء على الأعراض كتكوين العلاقات المحرمة والاغتصاب ونحو ذلك من فساد السلوك ، وفيها التصاوير المتحركة و مزامير الشيطان، وفيها ما يخل بعقيدة البراء كاللعب بالكرة فيتمثل الصبي في لاعب كافر بل بفريق كافر قد نصب بعضهم الصليب على صدروهم وأعلامهم، ناهيك عن ما ذكره أهل الطب من عظيم ضرر هذه الألعاب على العقل والنفس من إضعافها للانتباه والتركيز والذاكرة ومن تسببها للعزلة والقلق والسمنة وتأصيلها العدوانية والطغيان في نفس لاعبها. [2]

فأين موقف الخلف اليوم من موقف السلف من هذه الألعاب الملهية؟! أين موقفهم ممن ضرب عليها وكسرها؟! وممن أمر بإخراج من يلعبها في بيته؟! وممن شبه العاكف عليها بالعاكف على الوثن؟!

إن منع الصبية غير المكلفين من هذه الألعاب الملهية ليس باعتبار خوف تأثمهم فالقلم لم يجر عليهم بعد، وإنما باعتبار مقتضيات المسؤولية التي علقها الله برقاب الرعاة، ومن موجبات النصح وعدم الغش الذي حرمه الله على الأولياء، وجعل عليه

---

(١) الفروسية ص٣١٤

(٢) انظر: http://www.youtube.com/watch?v=NFnCWmvWDNQ

الوعيد الشديد، والضرر واجب الدفع عن المكلف وغيره، وشدة تعلق قلب الصبي بهذه الألعاب لا يسوغ للولي التغافل عن أضرارها على دين الصبي ودنياه، فكثير من الناس إذا استصعب إنكار المنكر سوغه في نفسه ليخرج من تبعة إنكاره، بل الواجب المجاهدة في تربية النشء على ما فيه صلاح دينهم ودنياهم، وإشغالهم فيما فيه استقامتهم، والتدرج مع غير المكلفين شرع في أعظم أركان الدين، فقد يشرع عند عدم القدرة على حسم مادة الشر عنهم.

كتبه/ معاذ بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن المبرد

في تاريخ ٢٢ /٥ / ١٤٣٥ هـ

* * *

هذا الكتاب منشور في